محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٥٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهيم

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

جميل المحاديـــن ، ناجي الزعبـي، عـادل الشواورة ، حابـس العبداللات

المميـــــــــــز :-

سامي جودة عبدالله سوادي/وكيلاه المحاميان الدكتور محمد الجبور وياسر الجبور.

المميـــــز ضـــــده: -

يوسف أحمد عبدالهادي خريس/ وكيله المحامي رائق الحموري.

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٨٧٨٤) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:-

١- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما قررت قبول الدعوى على الـرغم مـن أنهـا مردودة شكلاً لانعدام الخصومة كونها قدمت ممن لا يملك حـق تقـديمها وللجهالـة الفاحشة بالوكالة.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما قررت عدم جواز سـماع البينـة الشخـصية وإجراء الخبرة لإثبات أن المبلغ الوارد بالكمبيالة غير مستحق الوفاء لبطلان الـسبب ولصدور الكمبيالة على غش وخداع وإيهام من المميز ضـده (المـدعي) المميـز

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما قررت المصادقة على إلزام المستأنف بدفع غرامة خمس المبلغ المحكوم به لصالح الخزينة حيث إن الإنكار كان لعدم الاستحقاق.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ (٢٠١٢/٧/٤م) أقام المدعي :-

- **يوسف أحمد عبد الهادي خريس** ، وكيله المحامي رائق الحموري .

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه :-

- **سامي جودة عبد الله سوادي** ، وكيله المحامي ياسر الجبور .

وموضوعها :- مطالبة بمبلغ (٢٣٠٠٠) دينار .

***مؤسساً دعواه على الوقائع التالية** :-

١. حرر المدعى عليه للمدعي وفي عين الباشا الكمبيالة رقم (٤٠٤١) بقيمة ثلاثة وعشرين ألف دينار مستحقة الدفع في (٢٠١٠/٦/٣٠م) .

٢. قام المدعي بطرح الكمبيالة لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح عين الباشا في الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٢/٤٧٩ ص) ، إلا أن المدعى عليه أنكر انشغال ذمته بالدين .

نظرت محكمة بداية حقوق شمال عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٩٩٢) أصدرت قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٣٠٠٠) دينار.

وعملاً بأحكام المادة (٧/هـ) من قانون التنفيذ الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع غرامة خمس قيمة المبلغ المحكوم به لصالح خزينة الدولة كون أن المدعى عليه أنكر الدين لدى دائرة الإجراء ، وقد أثبت المدعي دعواه لدى هذه المحكمة .

وتضمين المدعى عليه رسوم ومصاريف الدعوى ، ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يرتض المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٨٧٨٤) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المســتأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض المدعى عليه سامي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

<u>وبالنسبة للسبب الأول</u> الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لانعدام الخصومة كونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وللجهالة الفاحشة في الوكالة.

وفي هذا فإن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن (المميز ضده) يطالب المدعى عليه (المميز) بمبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار بموجب كمبيالة صادرة عن المدعى عليه الطاعن.

وحيث إنه وفي حالة ثبوت دعوى المدعين يكون المدعى عليه ملزماً بدفع المبلغ المدعى به فتكون الخصومة والحالة هذه متوفرة والدعوى مقدمة ممن يملك حق إقامتها ولها سند قانوني يبرر إقامتها ومقامة على خصم حقيقي هذا من جهة ومن جهة أخرى ومن الرجوع إلى وكالة وكيل المدعي التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها فقد تضمنت اسم المدعي (الموكل) واسم المدعى عليه والخصوص الموكل به الوكيل ولها تاريخ ثابت وأيضاً اسم المحكمة المقامة لديها الدعوى فتكون الوكالة والحالة هذه صحيحة ومستوفية لشروطها القانونية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

<u>وبالنسبة للسبب الثاني</u> الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم السماح للمدعى عليه الطاعن بتقديم البينة الشخصية وإجراء الخبرة لإثبات أن المبلغ الوارد بالكمبيالة غير مستحق الوفاء لبطلان السبب ولصدور الكمبيالة عن غش وخداع وإيهام وذلك بتوريد المدعي أغنام غير المتفق عليها ولكون المدعي خالف العقد.

وفي هذا فإن المطالبة موضوع هذه الدعوى هي مطالبة بقيمة كمبيالة وهي مطالبة صرفية وإن هذه الكمبيالة تتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية الأمر الذي لا يجوز معه إثبات أصل الحق كما يطلب الطاعن هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز إثبات ما يخالف هذه الكمبيالة بغير الطريق الكتابي إلا إذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة أو كان هناك سبب قانوني آخر يجيز سماعها أو كان الحصول على التوقيع قد تم باستعمال أساليب الغش والاحتيال.

وحيث إن الطاعن الذي طلب السماح له الإثبات بالبينة الشخصية ادعى أنه أصدر الكمبيالة لأمر المدعي تحت طائلة الغش والاحتيال وأن هذا الادعاء يتناقض مع ادعائه بأن هذه الكمبيالة ناتجة عن علاقة تجارية تتمثل بشراء أغنام (ماعز) وبالتالي فإنه لا حجة مع التناقض الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

<u>وبالنسبة للسبب الثالث</u> الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المدعى عليه الطاعن بدفع غرامة خمس المبلغ المحكوم به لصالح الخزينة.

فإن تغريم المدعى عليه بغرامة تعادل خمس الدين وفقاً لأحكام المادة (٧/د) من قانون التنفيذ واقعاً في محله طالما أن المدعي أثبت دعواه من حيث انشغال ذمة المدعى عليه بقيمة الكمبيالة موضوع الدعوى التي أنكر المدعى عليه انشغال ذمته بقيمتها أمام دائرة التنفيذ كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب.

لـــــــــهـــذا نقرر رد التمييز وتـــأييد القرار المطعون فيه .

<u>قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢٢ رمضـــان سنة ١٤٣٥ هـ الموافـــق ٢٠١٤/٧/٢٠م</u>

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

h14-558 س.أ